

22- إذا شكّت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها بسبب العادة الشهرية فكيف تقضيها؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام رحمة من اليمن شكرها على بقائها على الهاتف واشكر الاخوة في غرفة التحكم على اخذهم اسئلتها سؤالها تقول اه مع العذر الشهري او كذا اشك في عدد الصلوات التي لم اصلحها واشك ايضا في عدد الايام التي لم اصومها او افطرت فيها - [00:00:00](#) كيف تصنع المرأة في حال شكها في العدد؟ اما الصلوات بالاجماع انها لا تصلى في ايام الدورة. وايام العذر الشرعي ولا تقضى. فلا تصلى في ايام العادة الشهرية واذا تركتها فانها لا تقضيها بالاجماع - [00:00:22](#) واما الصيام فانها لا تصوم ايضا في ايام عذرها وفي ايام دورتها واما قضاءها فهو واجب الاتفاق فيجب عليها ان تقضي الصيام الواجب الذي وجب عليه صيامه. فاذا كان سؤال انها تقضي الصلوات تشك في الصلاة التي لم تصليها ايام العذر او ماذا تقصد - [00:00:38](#)

يبعد العذر ما تصلي المرأة ابدا ويحرم عليها الصلاة حال دورتها ولا تقضي هذه الصلاة ابدا طيب بالنسبة يا شيخي الكريم الصيام؟ اما الصيام فتقضيها لكن ليس التتابع لها ان تقضي الى ان يأتي الى رمضان الاخر العدد - [00:00:54](#) انفكت اذا شكّت في العدد فانها تبني على اليقين كم عادت المعتمدة؟ كم عادت المعتمدة؟ ثمانية خلاص اذا كان ثمانية تجلس تصوم ثلاثة ايام اذا شكّت هل هي او ست نقول اجعلها سبع - [00:01:13](#) حتى تقطعي على يقين. احسن الله اليكم - [00:01:26](#)